

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية  
Naif Arab University For Security Sciences



# شخصية المحقق واثرها في الكشف عن الجريمة

الدكتور ابراهيم ابراهيم الغماز

الرياض

1408 هـ - 1988 م

# شخصية المحقق وأثرها في الكشف عن الجريمة

اللواء الدكتور ابراهيم ابراهيم الغماز(\*)

## التمهيد:

انه لمن الاهمية أن يلم المحقق بالمبادئ العامة لعلم النفس خاصة تلك التي تتعلق بالتحقيق، وعلى المحقق أن يعرف كيف تتكون صورة الواقعة في ذهن الشاهد، فقد يأتي الشخص الذي لاحظ الواقعة سواء أكان شاهداً أم مبلغاً مجنباً عليه، ويذكر الواقعة كما لاحظها هو دون تحريف أو تأويل وبحسن نية، مما قد يؤثر في اطمئنان المحقق ويجعله يعتقد أن ما أبداه هذا الشخص هو الحق.

وكثير من الأخطاء القضائية تكون نتيجة الاعتماد على صدق نوايا الشاهد في حين أن هناك العديد من العوامل التي تؤثر في تكوين الصورة في عقل الشخص منذ ادراكها ثم ان هناك عوامل أخرى تخضع لها ذاكرته أيضاً وتتأثر بها الصورة المدركة أثناء تخزينها في الذاكرة حتى لحظة تذكرها.

---

(\*) أستاذ بكلية الشرطة. الكويت.

كما أنه لمن الأهمية بمكان أن يلم المحقق بالظروف الخاصة باستجواب الشاهد وان يهيء له المناخ الذي يتيح له أداء شهادته على الوجه الأكمل مراعيًا في ذلك شتى الاعتبارات ومتفادياً مختلف التأثيرات التي قد تحول بينه وبين الادلاء الطبيعي..

وسنقسم هذا البحث الى مطلبين:

أولاً: الظروف المحيطة بالاستجواب.

ثانياً: التأثيرات التي تحرف مناقشة الشهود.

## الظروف المحيطة بالاستجواب

١ - استدعاء وانتظار الشاهد:

يجب أن يكون استدعاء الشاهد بطريقة مهذبة وبعبارات غير جافة، وان نضمن له استقبلاً مريحاً وسريعاً وذلك حتى نتجنب ردود فعل كثيراً ما تضايقه في مزاجه ونصيبه بالملل الذي قد يؤثر دون شك على معلوماته وعلى أدائه، فيحسن استقباله من قاعة مريحة بواسطة موظف مخصص لذلك حتى يمكن القضاء على الشعور بعدم الاطمئنان الذي قد يصيبه نتيجة استدعائه.

والانتظار بالنسبة للشاهد أمر غير محتمل، فكل انسان لديه ما يشغله وان ذلك في رأيه أفضل من بقائه منتظراً الى أن يحل دوره الذي يسبقه وقت مجهول يشغل فكره، فاذا كان بمفرده فمن المحتمل أن يعيد في ذاكرته الوقائع المدعو الي الادلاء بها، فهو يرتب وينسق ويستعيد الوقائع، واذا طال الانتظار فانه قد يتعرض لتعكير مزاجه خاصة، أنه سيكون مشغولاً في تلك اللحظات باعادة بناء شهادته مما يخشى معه ان تنهار أو يؤدي ذلك الى اختلاط صور ذاكرته، كما تكمن الخطورة أيضاً فيما اذا كان الشاهد يصحبه شهود آخرون معه في نفس الدعوى لأنهم حينئذ سيشترون في تناول وجهات النظر حول المعلومات التي دعوا للادلاء بها مما يكون له تأثيره الضار على مجرى سير العدالة، وخاصة بالنسبة لسريعي التأثير بآراء الغير، وبالنسبة أيضاً لأولئك الذين توجد بين معلوماتهم فراغات يمكن ملؤها

المسئلة الامنية

بسهولة، لذا فقد نص المشرع على أن من تسمع شهادته أمام المحكمة يبقى في قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة وذلك كي لا يؤدي اختلاطه بمن لم يسمع من الشهود الى مناقشة وتبادل وجهات النظر وتأثر بعضهم بما قاله .

ولم يرتب القانون على مخالفة هذه الاجراءات أو عدم الاشارة الى اتباعها في محضر الجلسة بطلاناً، وعله ذلك انه من المتعذر عملياً التأكد من عدم اتصال الشهود بعضهم ببعض، وقضت محكمة النقض المصرية أنه من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الاجراءات التي احالت اليها المادة ٣٨١ من هذا القانون نصت على أن «ينادي على الشهود باسمائهم وبعد الاجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها الا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته يبقى في قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة»، فانها لا ترتب على مخالفة هذه الاجراءات بطلاناً وكل ما في الأمر ان للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة في هذه الظروف، على أنه ما دام الشاهد قد سمع بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه فإن حقه في هذا الاعتراض يسقط بعدم تمسكه به في الوقت المناسب.<sup>(١)</sup>

---

١ - طعن رقم ٩٨٧ سنة ٣٣ ق جلسة ١٢/٩/١٩٦٣ مجموعة القواعد القانونية  
س ١٤ ص: ٨٩٤، ونقض ١٦/٦/١٩٧٤ مجموع النقض س ٢٥ رقم  
١٢٨ ض: ٦٠٠.

اما اذا طالت فترة الانتظار فانها تؤدي الى نفاذ صبر الشاهد فيصبح شخصاً مفعماً بشعور الغضب على من استدعاه، وفي مثل هذه الحالة لن تنتظر منه سوى شهادة سلبية، اذ انه سيحاول أن يتهرب من الاجابة الفعلية، ولا يهيمه سوى الخروج من هذا المكان ولذا فمن واجب المحقق في مثل هذه الحالات أن يبدي استقبالاً طيباً للشاهد حتى يمتص غضبه، والأفان مزاجه سوف يزداد انحرافاً مما يؤدي الى الاضرار بشهادته، ومن المستحسن أن يحدد للشاهد وقت الانتظار ويقدم له ما يشغله من جريدة أو مجلة أو كتاب في قاعة الانتظار، وهذا سلوك قليل التكلفة ولكنه سيكون دائماً مجال تقدير الشاهد ووسيلة لتخفيف وامتصاص غضبه، وتنم في الوقت نفسه عن شكره للواجب الذي حضر لتأديته للعدالة، وذلك بسبب تعذر ضبط مواعيد وقت سماعه، ويجب على الكاتب الاعتذار عن التأخير في حينه، وليس في هذا ما يمس هبة وكرامة المحقق أو المحكمة، وذلك اذا أردنا الحصول على شهادة بعيدة عن التأثيرات التي قد يحدثها غضب الشاهد وتعكير مزاجه.

فالحالة المزاجية Mood مكونة من عناصر دقيقة طبيعية ونفسية وهي شديدة التغير وحساسة بالنسبة للوقائع الصغيرة، اذ انها حالة قد تفتح أو تغلق الذهن لتضيء أو تظلم الشهادة ويخشى من تأثير هذه المؤثرات أن تؤدي الى منحني حقيقي في المزاج يؤثر على حالة الذهن وقت تأدية الشهادة، ومن المهم التيقظ دائماً لتحديد المواعيد ودقتها اذ أن كل شخص قد رتب لنفسه أعسلاً معينة تعود عليه بالنفع، مما يجعله غير مستعد بطريقة غير مرضية لأداء الشهادة.

وبالإضافة الى ذلك فيجب مراعاة مسألة أخرى جديدة بالملاحظة تلك هي أن طول الوقت سيجعل المحقق متعباً نافع الصبر مما يدفعه الى أن يطر الشاهد بوابل من الأسئلة حتى يحصل منه على أكبر قدر من المعلومات وفي أقل وقت مما ينعكس أثره على الشاهد فيحاول التعجل في أداء شهادته باختصار أو مجملاً أياها، أو يحذف منها بعض التفاصيل ليهرب من هذا الجو المحيط به، وهذا بطبيعته كما قلنا سيؤدي الى أن الشاهد قد لا يقول كل ما عنده مما يضر بالشهادة.

## ٢ - مكان الاستماع :

### الاستجواب في مسكن الشاهد :

قد يجد المحقق مضطراً الى الانتقال للشاهد في منزله بسبب مرضه أو عجزه الذي يمنعه من الانتقال للدلاء بشهادته، في هذه الحالة يتحمل الشاهد أكثر من عناء فهو أولاً : مضطر الى اعداد نفسه للقاء هيئة التحقيق في الوقت الذي تقل فيه قدرته على مثل هذا الاحتمال، وثانياً : لا بد له من تهيئة ظروفه المنزلية حتى يكون منزله جديراً بلقائهم، وتحت وطأة هذين العاملين وعدم تمكن الشاهد من تحقيقها على الوجه الأكمل يجد نفسه في حالة شديدة من الضيق قد يؤدي الى الانطواء، ومما يزيد الأمر هنا صعوبة توقعات الشاهد عن رأي جيرانه في هذا الذي يحدث بالنسبة له، وهذا بدوره يجعله أكثر تعجلاً في أداء شهادته ليتخلص بسرعة من كل هذه المضايقات.

تلك هي النواحي السلبية التي تنجم عن انتقال هيئة التحقيق للشاهد في منزله، لكن هناك ناحية ايجابية جديرة بالاعتبار وهي اطلاع المحقق على الظروف التي يعيش فيها الشاهد، ان ذلك قد يعين على تحديد اتجاهاته وميوله ويكشف عن الكثير من صفاته الشخصية وهذا بدوره يفيد في تقدير قيمة شهادته.

الاستجواب في غرفة التحقيق أو قاعة المحكمة:

الشاهد يشعر بحرارة المكان الذي يكون فيه، اذ قد لا تتفق الديكورات والحوائط والأثاث التي تختلف حسب درجة أهمية مكان التحقيق مع طبيعة بعض الشهود الموجودين وانه في حالات كثيرة فان صرامة وشدة وجود الأماكن وما يحيط بها من رهبة قد يؤدي الى شعور الشاهد بقوة القاضي، وانه ينبغي ترضيته، فالمنصة العالية والكراسي المرتفعة ووجود حاجز يستقبل الشاهد كل هذا يشعره بضالة أهميته وضعفه، ويجعله يحس بأنه شيء صغير أمام قوة كبيرة.

ونلاحظ أن بعض الشهود المستدعين أمام المحقق يجدون أنفسهم في حالة من الانفعال والضغط الداخلي كالقلق والاضطراب من المجهول الذي يقضي على الطمأنينة الداخلية للذهن، وأكثر الحالات غير الملائمة مع تكيف الشخص ذاته هي حالة تواجده أمام العدالة، اذ أن المثول أمام المحقق هو عالم جديد بالنسبة للشاهد.

لذا فمن الواجب أن نهىء للشاهد في مكان التحقيق جواً يضمن له الشعور بالطمأنينة والراحة النفسية التي يكون في حاجة اليها، فاحترام العدالة لا يستلزم اطلاقاً تخويف الشاهد.



ومع كل، فكل ما هو قائم في مكتب المحقق أو المحكمة من أثاث وديكورات يجب استبعاده وأن توفير قدر من وسائل الراحة سوف يمنح الشاهد شعوراً بالاسترخاء والطمأنينة، وقد ذهب البعض الى أن تكون ألوان الغرفة هادئة مما يكون له أثر مسكن بالنسبة لذوي الأعصاب الثائرة، بينما الألوان الحادة مثل الأحمر يثيرهم لذا فمن المناسب طلاء غرفة التحقيق وقاعة المحكمة باللون الرمادي الفاتح حتى يتناسب مع غالبية الشهود.

وقد انتقد البعض ارتداء القضاة والمحامين للروب بالنسبة لتأثير ذلك على الشهود، اذ ليس الهدف منه هو اناقة أو تمييز القضاة والمحامين عن سائر المخلوقات ولكن ينبغي أن نقدر تأثير ذلك على الشاهد وبقية الأطراف، واذا كانت كرامة العدالة وأهميتها الاجتماعية تستدعي التمييز، وعظمة وسمو مظهرها، الأ أنه من الخطر في الوقت نفسه أن يؤدي ذلك الى وجود عالم خاص غامض عند الشهود، فهذا المظهر عنصر يبعد بين الشاهد والقاضي الذي يرى فيه شخصاً مصطنعاً أو على الأقل يختلف عنه، ولا يمكن مقارنة هذا المظهر القضائي بما يرتديه رجال الدين اذ أن الشاهد لا يأتي الى القاضي لطلب الموعدة فهو لم يختار القاضي لسمع نصائحه ويفضي اليه بهوموه، وانما هو مجبر على الذهاب اليه لأداء الشهادة.

ونرى أنه لا المنصة العالية، ولا ارتداء الروب هو المظهر الذي سيؤثر في نفسية الشاهد اذا ما أحسن استقباله وكان المحقق على درجة كبيرة من سعة الصدر واتساع الافق في المجال النفسي.

## الاستجواب في مكان الحادث:

ان أنجح وسائل الاستجواب هو الذي يجري في مكان الحادث لأن يساعد الشاهد على استعادة تكوين الوقائع بسهولة وينشط ذاكرته ويبعد عنها، ما يؤدي اليه تحريف الذكريات اذ تجعل الحقائق ماثلة أمام عينيه، وقد تعينه بعض العلامات الموجودة بالمكان على تذكر ما يكون قد نسيه وتدفعه الى أن يتكلم تلقائياً، كما أن ذلك يتناسب مع اجراء المواجهة المجدية بالنسبة لمجموعة المتهمين والشهود بالأدلة والقرائن التي توجد بمكان الحادث.

### ٣ - اتصال المحقق بالشاهد:

يتقابل الشاهد مع المحقق في مواجهة بعضها البعض دون أن يعرف كل منهما الآخر، وفوراً تبدو الهوة بينهما، ويصعب أن يميز كل منهما الشخصية الحقيقية للآخر، وخاصة كلما ارتفعت درجة المحقق. وان المحقق مهما علت درجته فهو انسان يخضع لنفس الأخطاء والعيوب النفسية شأنه في ذلك شأن الشاهد الأكثر تواضعاً، ولكن الفرق بينهما من حيث شعور الشاهد أن أحدهما في مركز قوي لما يتمتع به من سلطة، مما يشعر الشاهد بضعفه، وعدم توازن موقفه مع موقف المحقق، ولذا ينبغي أن نقلل الهوة الموجودة بينهما ولكن دون أن نقضي عليها تماماً.

والمهم أن يحترم كل طرف الطرف الآخر، فالقاضي يجب ألا ينسى أن الشاهد يؤدي خدمة للعدالة، بقدر ما تسمح له وسائله

الخاصة، والشاهد كذلك عليه أن يفهم أن القاضي مختص باقامة العدالة فهو جدير بالتقدير والاحترام، فالكلمات الأولى المتبادلة بينهما تعتبر بمثابة «محسات» يحاول كل منهما أن يتعرف على شخصية الآخر، ومن الضروري حدوث تلاؤم يبادره المحقق باظهار نوع من المرونة والكياسة بان يضع نفسه على مستوى محدثه، وخاصة عند اختلاف الثقافة بينهما.

فالمحقق هو الذي يبدأ المناقشة ومن خلالها يحاول أن يبحث في شخصية الشاهد عن طريق مظهره الطبيعي، ومهنته والدور الذي يؤديه فهو يلاحظ ويزن أقواله، أما الشاهد من جهته يحاول أن يفهم المحقق من خلال لهجته، فلهجة الدعابة الرخيصة تغضب الشاهد وتحوله عن الدور الذي يحاول أن يؤديه وتفقده الاحترام الواجب للمحقق، كما أن الخوف من المحقق أو عدم وجود نوع من الاستلطاف بينهما يؤدي بالشاهد الى الانطواء على نفسه، فالشاهد يمكن أن يخجل، ويحس بعض معلوماته ليس لأن له مصلحة في اخفائها ولكن لأن من يستجوبه لا يبدو له لطيفاً كي يقدم له هدية ما يعرفه، ذلك أن الشاهد ما أن تطأ قدمه قاعة التحقيق أو المحاكمة يلوح له منظر القاضي الذي يجلس على منصة عالية ويحيط بالقاعة موجة صمت رهيب، يسمع اسمه ينادي به لكي يمثل في عرين العدالة المقدسة فتنتابه الرهبة والدهشة ويقدم في وجل، انه يرى القضاة شخوصاً فائقة ليس لعلمه ازاء علمهم قدر، ولا قيمة فيركبه الشعور بالقلق والجهل والحيرة ويسلمه هذا الشعور الى الانفعال الذي يسلمه بدوره الى ذلك القوي الجبار . . . الايجاء.

ويجب أن يكون نصب عيني كل محقق هذه الحقيقة: ان  
الشاهد خارج غرفة التحقيق يسرد الواقعة بجانب كبير من الدقة  
والتسلسل، فاذا ما مثل أمام المحقق كان في حالة من الاضطراب -  
وان لم تظهر ملامحه ذلك أحياناً - تستدعي من المحقق قبل كل شيء  
أن يعمل على ازالتها أو تخفيفها بقدر الامكان، تمهيداً للمثول أمام  
العدالة.

ولذا يجب على المحقق العمل على الغاء المسافة النفسية التي  
تفصل بينه وبين الشاهد حتى يخرج من مسلك المقاومة الذي يتجه  
اليه بعض الشهود في أول الأمر لتوجسهم الريبة في كل ما يتخذ معهم  
من اجراءات، واذا تمادى المحقق في موقف الجمود، فان ذلك  
سيؤدي بالشاهد الى نوع من الاضطراب الداخلي ويجعل شهادته  
مشوّهة، اذ تكفي كلمة واحدة سيئة أو ملاحظة في غير محلها، كي  
تجمد موقف الشاهد، أو تجبس أقواله، ومن جهة أخرى فان التماذي  
في وجود جو الاستلطاف الزائد بين المحقق والشاهد يؤدي بالأخير الى  
أن يوجه شهادته في الاتجاه الذي يشعر أن المحقق يسعى اليه وخاصة  
بالنسبة للأطفال.

وفي الحقيقة فان اقامة علاقات ودية يسودها الثقة حقاً أمر غير  
ممكن وانها اذا أقيمت فستكون مصطنعة، وعلى ذلك فلا فائدة من  
اقامة علاقة استلطاف بين محقق ذي سلطة عليا، وبين شاهد بسيط،  
وحتى اذا رغب المتحادثان في ذلك فان صفة العلانية والمجال الذي  
يؤدي فيه الشهادة يجعل من الصعب ممارستها، ولذا فانه ينبغي أن

يجل العنصر الفني والنفسى محل عنصر الترحاب أو الاستلطاف داخل غرفة التحقيق أو المحكمة، هذا الجو يمكن أن يوجد المحقق اذا ما شعر أن الشاهد يحاول كتمان الحقيقة أو يستشف منه سوء النية . . وأخيراً يجب الأخذ في الاعتبار ان المسلك الجيد وسماحة الأخلاق قد تكون درجات مطلوبة أكثر من المؤهلات العلمية ويجب أن يعامل الشاهد بطريقة كريمة مع الابتعاد عن استعمال الالفاظ الجارحة، اذ أن لكل شاهد قدراته المحدودة والتي لا بد له في تغييرها . قال عليه الصلاة والسلام «أكرموا الشهود فان الله يحبى بهم الحقوق» ان أول ما يستعين به المحقق في عمله هو الصبر، اذ أن صبر المحقق أو القاضي لينطبع أثره كالسحر في نفس الشاهد فاذا به يسكن الى استعادة ذكرياته في طمأنينة وهدوء مما يهيء الجو المناسب لايراد الحقائق .

فالمحقق هو آخر من يجب أن يفقد صبره وثبات أعصابه أمام الشاهد، فالمحقق وهو يبحث عن الحقيقة قد كرس حياته وأعصابه وصحته لأداء واجب القضاء المقدس، فعليه أن يعامل الشاهد المعاملة الجديرة بشخص قد عطل أعماله الخاصة، وقدم لكي يؤدي واجبه ازاء العدالة، وعليه ان يراعى انه ليس ذنب الشاهد انه أوتي افقاً ضيقاً أو ذكاء محدوداً أو لساناً ثقيلاً حتى يرميه المحقق باشارات أو كلمات تدل على الضجر أو الاهانة أو نفاذ الصبر ان مثل هذا - فوق ذلك - قد يؤدي الى اضطراب الشاهد، وقد يفسر المحقق هذا الاضطراب بانه دلالة كذب الشاهد، وهذا كله يؤثر في النهاية على العدالة أبلغ تأثير.

على المحقق أن يأخذ في اعتباره أن الشاهد الذي لا يذكر الحقيقة كاملة ليس من الضروري أن يكون معتمداً الكذب لأن قوة الإدراك واسترجاع تفصيلات الوقائع تختلف من شخص لآخر، كما أنها تتنوع أيضاً بالنسبة للشخص الواحد وفقاً للظروف التي مر بها .  
وما دام الانسان على قيد الحياة فان صور ذاكرته تخضع للتغيير.

كما ان اظهار الشاهد لاستيعاب جميع المعلومات المتعلقة بالواقعة، وذكر التفاصيل الدقيقة لها لا يعني دائماً أنه صادق في كل ما رواه وخاصة اذا كان قد مضى على وقوع الحادث مدة طويلة ومع ذلك نجده يحاول أن يتوخى الدقة غير المتوقعة لا سيما اذا كانت تتعلق بمعلومات فرعية لا يوليها الشخص العادي أهمية معينة .

ومن هنا يجب على المحقق ألا يتسرع في الحكم على الشاهد منذ البداية لأنه اذا كَوَّنَ عنه فكرة نهائية في بادئ الأمر، فانه سيصعب عليه العدول عنها فيما بعد، ومن الأفضل التريث مع تذكير بين وقت وآخر ببعض التفاصيل التي قد تعينه على انعاشر ذاكرته .

وتوجيه السؤال فن يتطلب بالاضافة الى وضوح الرؤية وصفاء الذهن واختيار الوقت المناسب، موهبة حقيقية، فقليلون الذين يستطيعون توجيه اللهجة المناسبة والكلمات التي تفتح ذهن الشاهد لاخراج المعلومات من زوايا ذاكرة الشاهد، وينصح البعض بأنه حتى اذا اتضح تعمد الشاهد للكذب في معلومة معينة، فمن الأفضل ألا

يواجه باللفظ الذي يدل على حقيقة نواياه، وانما يتطلف معه فيخبره بانه لم يقل كل ما يعرفه، وهناك أسئلة تعين الشاهد على استرجاع معلوماته، وهي بالتحديد تلك الأسئلة التي تمس الموضوع في ذاكرة الشاهد.

على أن الاستجواب يمكن أن يتم في صورة أسئلة مباشرة تتعلق بالموضوع أو في صورة غير مباشرة تمس ظروفاً أو نقاطاً تفصيلية للشهادة وللتأكد من صحة بعض النقاط الهامة المشكوك في أمرها، يمكن إعادة توجيه الأسئلة بشأنها مرة أخرى في صيغة جديدة مختلفة عن الأولى بعد مضي فترة تفصل بينهما، يدور خلالها الحديث حول أمور أخرى تصرف الذهن عما سبق ان أدلى به الشاهد فاذا وجد تعارض بشأنها نوقش فيها حتى يمكن الوصول الى الحقيقة.

#### ٥ - صيغة ومضمون السؤال:

ان صياغة السؤال أمر في منتهى الدقة اذ أن كثيراً من الشهود لم يؤديوا شهادتهم على الوجه الأكمل لعدم تفهمهم الحقيقي لأسئلة المحقق، اذ قد تكون هذه الأسئلة معقدة أو ملتوية أو غير مباشرة أو مختصرة، وكل ذلك قد يؤدي الى اجابات مقتضبة أو غير مطلوبة، وأحياناً نجد الشاهد يتألم لعدم اتاحة الفرصة له كي يدلي بكل ما يعرفه بسبب عدم كفاية الأسئلة كما وكيفاً.

وبالاضافة الى ذلك فهناك من الأسئلة ما هو مخادع وقد حرمتها التشريعات الجنائية كذلك الأسئلة التي يطلب عنها اجابة فورية

عاجلة، وقد يؤدي اصرار المحقق على اجابة الشاهد عن الأسئلة التي لا يجد نفسه مستعداً ذهنياً للاجابة عنها، اما الى اكراه ذاكرته فتمده بمعلومات مشوشة، واما ان يجيب طبقاً لما يتخيله كي لا يبدو جاهلاً، فالذهن يتجه عادة نحو الشيء المحتمل وعند الضرورة فانه يخترع تفاصيل الواقعة، ويجب ألا يغيب عن بالنا أن السؤال يمكن أن يكون له أصداء نفسية بالنسبة لطبيعة الشاهد وظروفه، اذ من الجائز أن يذكر السؤال الشاهد بواقعة ما قد تألم منها فيؤدي الى رد فعل معقد.

على أن توجيه بعض الأسئلة لبعض الشهود قد يثير لديهم مشاعر الخوف والقلق وأكثر ما يكون هؤلاء من الأطفال.

وينبغي أن يوجه السؤال بصورة عامة حتى تقترب الاجابة عنه من السرد التلقائي، ثم بعد القاء نظرة عامة وشاملة يمكن طلب التوضيحات، ذلك لانه اذا بدأنا بالطريقة العكسية لهذا المسلك فاننا نضطر الشاهد للالتجاء الى عملية اسعادة تركيب الوقائع بصورة شاقة بقصد ربط المعلومات، التي يدلي بها أثناء الاستجواب، بين تلك الوقائع التي يعرفها والتي يسعى الى تنظيمها، ويجب علي المحقق أن يصوغ السؤال بعناية وفي عبارات واضحة لا تحتمل التأويل حتي يمكن للشاهد أن يدرك بسهولة معناه والمقصود منه لتكون الاجابة في الحدود المطلوبة وفي نطاق الموضوع.

## ٦ - ترتيب الأسئلة :

ترتيب الأسئلة له أهمية كبرى في بادىء الأمر لأنه بدون هذا الترتيب فسوف يؤدي ذلك الى الحصول على تشكيلة متنوعة من



الاجابات قد لا يكون الشاهد نفسه على وعي بمداها وهذا يؤدي الى اضطراب أفكاره .

والقانون لم ينص على طريقة معينة لاجراء الاستجواب وانما ترك ذلك لفطنة وقدرة المحقق وان كان يجب عليه الأ يلقى الأسئلة جزافاً أو يعتمد في توجيهها على الصدفة، فالاستجواب فن ويختلف الأمر من محقق الى آخر حسب استعداده الشخصي تقديراً لما يرى اتباعه من القواعد أثناء القيام به، ويجب الأ تحصر الأسئلة واجاباتها في اطار من الروابط الضيقة، بل ينبغي مراعاة التناسق بينها بحيث تشمل على محادثة تتطور بانتظام حتى تحيط بموضوع الواقعة كلها .  
ومن الجائز أن يبدأ في الاستجواب بترتيب الأسئلة وفقاً للتعاقب الزمني للوقائع وطبقاً لتسلسل الحوادث .

ان التابع المنطقي يسهل تجميع الأفكار، ويعين الشاهد على أن يشرح من تلقاء نفسه في الكلام عن الحادث، ولكن ينبغي عدم اشعاره بتوقع خط سير معين منتظم لأن ذلك سيؤدي عند الشعور به الى اعداد خطة مطابقة تسهل عليه تذكر أقواله السابقة التي قد تكون كاذبة ليبنى عليها خط سيره ويحاول أن يملأ الفراغات بين معلوماته .

كما أن الغموض في توجيه الأسئلة يمكن أن يؤدي الى عكس ما يتوخاه المحقق من الحقيقة وتضلل المستجوب وتجعله يفقد تتابع الحوادث المترابطة .

ولذا فاننا نرى أن الطريقة المثالية لتوجيه الأمثلة هي الجمع بين  
الطريقتين:

الأولى: بتوجيه الأسئلة حسب التسلسل الزمني للوقائع.  
والثانية: تختلف قليلا عنها بأن توجه أسئلة بعيدة عن الترتيب  
السابق الى حد ما، على أن يكون ذلك في أضيق الحدود، ثم نعود الى  
الطريقة الأولى.

ان الاستعانة بهاتين الطريقتين معاً تؤدي الى مراقبة اداءاته  
وكشف أوجه النقص في الذاكرة ومدى محاولات المستجوب لملء  
الفراغات مع عدم اشعاره بأننا نشك فيه اذ قد يؤدي ذلك مباشرة الى  
انطوائه.

## التأثيرات التي تحرف الاستجواب

المناقشة العادية وسؤال الشهود:

ان الاستجواب يتشابه كثيراً مع ما يحدث من تبادل للأفكار والآراء اليومية بين الأشخاص إلا أن الاختلاف بينها هو أن المناقشة العادية تدور حول تبادل المعلومات المشتركة، فنحن نتحدث عن تطورات الأحداث اليومية في المجتمع الذي نعيش فيه سواء ما تعلق بالمجتمع الداخلي أو الخارجي ونعلق عليه بأرائنا كل حسب تفسيره لمجريات الأحداث.

إذا تصادف وجود شخصين أو أكثر في مكان ما دون سبق معرفة فقد يحاول أحدهما أن يبدد السكون بالتحدث عن حالة الجوّ أو أي موضوع آخر لا قيمة له.

وفي المرحلة التمهيدية للحديث، فإن ما يدور من مناقشات بواسطة أسئلة معينة واجابات عليها تقوم بوظيفة المجسات التي يختبر بها كل منهما الآخر، ففي بادئ الأمر قد تلقي ملاحظة حول شيء ما لا يعتد به وغير ذي قيمة فتلقى عليه اجابة مماثلة قد يكون فيها القليل مما يهمك فيبدأ تعقيبك عليها يتشكل حينئذ بالمصلحة التي تهتمك، أو التي تهدف اليها من وراء الحديث، واذا صادف تعقيبك قبولاً لدى الشخص الآخر وفسره على وجود ميول مشتركة يسير في نفس الاتجاه فسرعان من يتم الشعور بالارتباط واتصال الحديث الذي يتحول الى سرد حديث ودي، مثل هذا الحديث الودي له صلة، وان كانت ضئيلة بالاستجواب فهناك سمات مشتركة بينهما، احداها هي مدى اهتمام المشتركين بموضوع المناقشة، اذ كلما زاد اهتمامهم بالموضوع

الذي يتناوله الحديث فانه يقل وبنفس القدر اهتمامهم بآراء الآخرين فحينما يتكلم أحدهم فان الشخص الآخر يصغي اليه دون أن يتأثر بأي نقاط أخرى سوى ما كان مقتنعاً به من قبل ومن هنا ينشأ موقف حذر «Conservative attitude» نتيجة للفكرة المسبقة.

أولاً: التحريفات التي تحدث بواسطة المحقق:

المحقق الجنائي هو كل من يقوم بمباشرة التحقيق بمعناه القانوني أي أعضاء النيابة العامة، أو قضاة التحقيق أو أي شخص آخر يعهد اليه بموجب القانون بمباشرة بعض الاجراءات أو كل الاجراءات المتعلقة بالتحقيق، ولا ينصرف لفظ المحقق الى مأمور الضبط القضائي الذي يباشر الاستدلالات فليس هناك مجال إلا بقدر ما يقتضيه المقام حين اتصال عمله بعمل المحقق، وان كان معنى التحقيق الابتدائي بالمعنى الواسع ينصرف الى الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات وبالتالي ينصرف لفظ المحقق بهذا المفهوم الى مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة وهو ما يعيننا في دراسة شخصية المحقق بالمعنى الواسع.

وليس هناك من مهنة في حاجة الى الدراسات النفسية مثلما يحتاجه رجل القانون ليوافقه بها مشكلات الطبيعة البشرية وتحمل تبعاتها.

ومن عوامل نجاح المحقق أن يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه من جراء الحادث الذي يقوم على تحقيقه، فعليه أن يباشر اجراءاته

على أساس أنه خالي الذهن من أي علم سابق في أول اجراء يبدأ به ثم يسير في طريقه متجهاً الى سبيل الحق ولا ينبغي على المحقق أن يقف عند ماديات الدعوى، بل لابد ان يتغلغل الى السلوك البشري وخاصة لكل من له دور في الدعوى الجنائية، ومن هنا لابد للمحقق أن يلم بقدر كبير من العلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة علم النفس الجنائي وعلم النفس القضائي وان تنظم لهم دورات تدريبية من حين الى آخر لمثل هذه الدراسات حتى يمكن للمحقق أن يعرف نفسه أولاً قبل أن يعرف نفس غيره، وربما كانت معرفة النفس خطوة لازمة لمعرفة نفس الغير «رحم الله امرأ عرف قدر نفسه» وكل رجل قانون يقنع بدراسات نفسية اجتهادية مستقاة من تجارب الحياة اليومية خير له أن يعتزل منصبه .

وهناك تشابه بين عمل المحقق وبين عمل الاخصائي النفسي الذي يقوم بمهمة العلاج أو التحليل من حيث ما يتعرض له كل منهما، من مقاومة الشخص الذي يلتقي به رغم اختلاف المشكلات التي يتعرض لها كل منهما، الم يحضر المرضى الى الأخصائي النفسي لحاجتهم اليه ولكي يقدم لهم المساعدة في تخفيف ما يلاقونه من معاناة وأمراض نفسية ولكنهم في الوقت نفسه لا يفضون اليه بكل شيء فيحاولون اخفاء بعض المعلومات والتي قد تكون في غاية الأهمية لدى الأخصائي في عمله، ويواجه المحقق ذات المشكلة وتزداد مهمته صعوبة لأنه هو الذي يسعى الى من يتعامل معه من الأفراد، فهم لا يحضرون اليه بمحض ارادتهم .

ان هدف المحقق هو الحصول على معلومات مباشرة عن الجريمة والمجرم وعن وقائع الدعوى لتمكنه من الحصول على دليل ادانة أو براءة، وفي سبيل الوصول الى الغاية المنشودة فانه يهتم بجمع سلسلة طويلة من الوقائع حول الأحداث السابقة والمعاصرة والتالية للجريمة .

ومن الضروري أن يكون لدى المحقق عند قيامه بالاستجواب تصور معقول للوقائع، وان تكون لديه فكرة عن دور المستجوب ازاءها، ومن هنا فانه سيبنى أسئلته على ما تجمع لديه من معلومات وتصورات وأسئلة ستبنى على ظنونه وافتراضاته بشأن الأحداث التي يمكن أن يفسرها، ولذلك فاننا نجد أن استجواب المحقق يتمثل فيها انحياز الى درجة معينة، هذا الانحياز يمكن كشفه عندما يلتقط ويستجمع بسهولة أكبر قدر من المعلومات التي لا تتفق مع آرائه وتصوراته أكثر من تلك التي تشير الى اتجاه آخر لا يتفق معها فحين يسرد الانسان وقائع لآخر لديه بها معرفة وله بشأنها رأي شخصي فانه يجد نفسه محمولاً على التوافق على ما يعرفه هذا الآخر عنها ويراه بشأنها، هذا الانحياز يحدث غالباً دون وعي حتى بالنسبة للمحقق البارع نتيجة للموقف الحذر الذي يقاوم كل تغيير وينفر من وجهات نظر جديدة .

وعندما يفسر المحقق المعلومات التي يتلقاها فانه يكون متأثراً بالفكرة السابقة التي كونها ويميل الى أن يفسر ما يتناقض مع وجهة نظره الخاصة بانها مراوغات وأكاذيب لأنه حتى هذه اللحظة فانه

يدمج الأجزاء البسيطة (البريئة في معناها) بأجزاء أخرى عن المعلومات التي ينحاز إليها، وتم هذه العملية دون أن يدري هو شخصياً

انه كلما زاد اقتناع المحقق بأنه على صواب كلما زادت مخاطرة تأييد رأيه بالباطل أحياناً لأنه سيوجه الأسئلة التي تؤيد وتوافق وجهة نظره بالاضافة الى وجود حقيقة تفرض نفسها وهي أن التحقيق الذي يسير في اتجاه تأييد وجهة نظر المحقق يشعره بالانتصار بينما النتائج المخالفة والتي تضطره الى إعادة التحقيق على أساس أساليب أو وجهة نظر مخالفة تثبط عزيمته لما أصابه من خيبة الأمل، لذا فانه لدى المحقق مصلحة شخصية في تأييد الآراء التي اختارها كنقطة بداية لاستجوابه رغب في ذلك أم لا .

ويجب أن يعرف المحقق منذ البداية ماذا يريد من بحثه للوصول الى الحقيقة وعليه أن يكون متنبهاً ومنصتاً لما يتلقاه من معلومات جديدة قد تكون مخالفة لما كونه عن الواقعة من فكرة مسبقة، واصغاء المحقق يمكنه من الحصول على معلومات لم يكن لديه فكرة عنها من قبل، لذا يجب ترك المستجوب يسترسل في الكلام في بادئ الأمر لأن سلسلة الأفكار في الذهن العادي عبارة عن ترابط بين فكرة وأخرى تالية لها، هذا الترابط له أهميته لأن من ينطلق في الحديث نحو الاتجاه الذي يبعد عن الحقيقة ينزلق في الواقع دون وعي منه الى أمور تتعارض مع فكرته، كما أن الاصغاء يساعد المستجوب على الكلام لأنه يشعره بأهميته مع ملاحظة تجنب المحقق النقد والسخرية لأنه يحبس معلومات المستجوب.

والمحقق الناجح هو الذي يجمع معلومات عن المستجوب قبل أن يلتقي به حتى يمكنه أن يضع هدفاً لنفسه ويعلم على وجه التقريب أي نوع من الأشخاص يتعامل معه، وجمع المعلومات يسمح للمحقق أن يتعرف على المستجوب حتى إذا ما شعر به الأخير فلا يحاول أن يجيد عن الحق، كما تتيح المعلومات عن المستوجب وزن أقواله . .

ومن الضروري إيجاد نوع من الصلة بين المحقق ومن يتعامل معهم أو من يتصل بهم مثل هؤلاء الأشخاص يخشون من التعامل مع المحقق من أن يلصق بهم شيء ما، ان في إيجاد هذه الصلة تسهل مهمة المحقق لأنهم سيكتشفون ان المحقق وخاصة ضابط الشرطة ليس شخصاً سيئاً كما كانوا يتوهمون، وإذا عاد اليهم المحقق مرة أخرى سيجد الأبواب مفتوحة والفرصة أمامه أفضل بكثير من احراز تقدم في تحقيقه بحصوله على المعلومات التي يريدتها

وعندما يواجه المستجوب بالمحقق فانه يلتزم الصمت لأنه أمام شخص يمثل السلطة ويخشى اذا تكلم أن يؤدي ذلك الى نتائج سيئة فيتجنب بصمته المجهول .

والمام المحقق بعلم النفس سيمكنه من معرفة القوى التي تؤثر على المستجوب فتجعله يتكلم عن أشياء لا يرغب التحدث عنها، كما ستمكنه من معرفة أسباب محاولة المستجوب، ورغبته الشديدة في الادلاء بأقواله .

ونتكلم هنا عن دور كل من مأمور الضبط القضائي ثم دور وكيل النيابة العامة وأخيراً دور القاضي .



## ١ - مأمور الضبط القضائي :

ان مأمور الضبط هو أول شخص من المحققين يتصل بالواقعة الاجرامية، ولذلك فهو يلعب أخطر الأدوار في المرحلة الاجرائية.

وتقضي طبيعة عمل مأمور الضبط البحث والتحري وبالتالي فانه قد يستمع الى رواية عن الواقعة ويتأثر بها تأثيراً غير مباشر بتصور معين للحدث يسير في اجراءاته دون أن يشعر هو بذلك، ومن المحتمل أن تكون هذه الرواية غير صحيحة على الأقل في جزء منها مما يؤثر في اعتقاده ويجعله يسير وراء اعتقاد، قد يكون خاطئاً عن شخص مرتكب الجريمة.

ان أول ما يهتم به مأمور الضبط هو رغبته في أن يكون ناجحاً ويريد الحصول على نتائج سريعة الأمر الذي يؤدي الى اظهاره بمظهره الحريص على اظهار فاعل للجريمة وذلك بالصاق التهمة بانسان قد يكون بريئاً منها.

وقد يتعرض مأمور الضبط لضغوط شتى من رؤسائه، ومن الجمهور. وللصحافة، والرأي العام دور لا يستهان به للضغط عليه لسرعة ضبط الفاعل وكشف غوامض الجريمة.

وفي تبعية مأمور الضبط للسلطة التنفيذية ما يجعله أداة لها ولا يملك استقلالاً في الرأي يؤمنه ضد أوامر رؤسائه.

كما أن للسلطة التي يتمتع بها مأمور الضبط ما تجعله فريسة لغرور يؤدي به الى الحيدة عن الصواب، ويخشى اذا استعصى على

مأمور الضبط حل لغز القضية أن يلجأ الى استعمال القسوة والتعذيب، ان استعمال القسوة هي أحد النتائج العامة لفشل المحقق، وكما زادت عوامل فشل المحقق كلما زاد التجاؤه للتهديد والصياح ويفقد سيطرته على الموقف، وقد يحاول استعادة ذلك تارة بالصياح وأخرى بالتهديد ليظهر مدى سلطانه وهو لا يدري أنه يباعد بذلك في الوقت نفسه بينه وبين الحصول على معلومات تحقق وتخدم الهدف الأساسي للتحقيق.

كل هذه الأمور تطبع في محضره بمادة مركزة يصعب ازالتها وتؤثر في مجريات الأحداث التالية لخط سير العدالة، ومن هنا ننادى بتخفيف الضغوط على مأمور الضبط واعطائه الفرصة الكافية للبحث والتحري وتقديم المساعدة الكافية من رؤسائه وان تعمل أجهزة الاعلام على امتصاص غضب الرأي العام، ليتاح له فرص العمل في جو هادىء بعيد عن المشاحنات النفسية.

## ٢ - النيابة العامة:

النيابة العامة هي الجهاز المنوط به الدعوى الجنائية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء الى حين الفصل فيها بحكم بات.

والنيابة العامة جهاز قضائي تتولى الاعداد لمرحلة المحاكمة وجمع الأدلة تمهيداً للعرض على قضاء الحكم الذي في الواقع يعتمد على الأدلة التي جمعت، وقيمتها ونادراً ما يقوم من جانبه بجمع أدلة جديدة ويخضع رجال النيابة للحصانات المقررة بقانون السلطة

القضائية لرجال القضاة كما تسري بشأنهم القواعد المقررة لتأديب القضاة.

والمصلحة التي تدفع النيابة الى اداء واجبها ونشاطها هي مصلحة المجتمع والتي تقابلها من الناحية الأخرى مصلحة المتهم في اثبات براءته، والنيابة العامة لا تعبر عن صالح خاص وإنما عن صالح عام قد يتفق وصالح المتهم في اثبات براءته.

وسمة القضاء تتمثل في نزعة النيابة الموضوعية حين تعالج القضية، وتتولى تحقيقها فهي تدنو من القضاء في تشعبها بهذه النزعة وفي بحثها عن الفاعل الحقيقي.

وفي الجانب الآخر فهناك تبعية تدريجية تحكم تصرفات النيابة العامة باعتبارها الجهاز المنوط به مباشرة كل ما يتعلق بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة، لوزير العدل الاشراف الاداري ويمقتضاه يملك الوزير الرقابة على تصرفات أعضاء النيابة العامة بحكم كونهم موظفين عموميين، وتظهر سلطة الوزير الرئاسية في محيط الاشراف الاداري بالنسبة لتنقلات أعضاء النيابة وندبهم من مكان لآخر وتحديد مجال اقامتهم واختصاصاتهم المكانية والنوعية، وهناك رئاسة النائب العام لأعضاء النيابة.

وهي تبعية ادارية وقضائية، فعندما يباشر أعضاء النيابة اختصاصهم الاتهامي عليهم الالتزام بأوامر النائب العام والأ كان تصرفهم باطلاً ومع ذلك فعند مباشرتهم لاختصاصهم القضائي وان كانوا غير ملزمين بمراعاة أوامر النائب العام إلا أن له في مثل هذه

الحالات سحب القضية من وكيل النيابة المحقق وتحقيقها بنفسه أو من نذب لذلك .

وبعض التشريعات فصلت سلطتي الاتهام والتحقيق وعهدت بالأولى الى النيابة العامة، والثانية الى قاضي التحقيق، بينما أخذت تشريعات أخرى بطريقة الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد واحدة ومنها التشريع المصري والكويتي، وعيب الطريقة الثانية هي اظهار مصلحة النيابة العامة في اثبات الاتهام دون وعي الى الفرد مما يدفعها الى عدم تحقيق دفاعه فضيع معالم للجريمة كان من الممكن أن يؤدي الى براءته، كما أن الجمع بين السلطتين يجعل النيابة خصماً ومحققاً في آن واحد، وما كان الخصم عادلاً، ف نفسية عضو النيابة في ذلك الوقت هي نفسية الخصم يتأثر بما يتأثر به الأخير، وينزع أعضاء النيابة على مر الزمن بالاتجاه المميز لمهنتهم وهو الاتجاه الى اتهام الجاني، والاعتقاد بأن مهمته مقصورة على تعزيز ودعم أدلة الاتهام، وترك ما دون ذلك مما هو في صالح المتهم الى الهيئة التي ستولى الدفاع عنه أمام القضاء، وقد تبهره نشوة الانتصار على الدفاع بكسب الدعوى على حساب متهم لا يحسن الدفاع عن نفسه أو تنقصه القدرة على اثبات براءته تجاه قرائن خادعة أو بينة مضللة، وقد اتجهت بعض التشريعات الأخرى الى فصل سلطتي التحقيق عن الاتهام ووضع الأولى بين القضاء تفادياً لطغيان نزعة الاتهام في ظل نظام يترك تقديم المتهم الى المحاكمة في يد النيابة .

ويتأثر عضو النيابة كذلك بالعوامل والتيارات السياسية وتوجيهات الرؤساء اذ لا يجد بدأ أحياناً من مخالفة ضميره توقياً

لاستياء رئيسه، كل هذه العوامل وغيرها قد تؤثر في تحقيق عضو النيابة فيبعده عن الحقيقة المطابقة للواقع والتي يبحث عنها القضاء ليقيم حكمه العادل.

وأخيراً فإن في وسع النيابة أن تسدي أجل الخدمات للمجتمع في مجال اخضاع القانون لمبادئ العدالة التي تواضع عليها المجتمع عندما تقصر نصوص القانون الجامدة عن تحقيق هذه الغاية.

ففي مرحلة التحقيق والتصرف في الدعوى فإن عضو النيابة يتمتع بسلطة واسعة واستقلال كامل، لا رقيب عليه سوى ضميره فيتصرف في الدعوى وفقاً لوجهة نظره وحسبما تمليه عليه سلامة وجدانه وحسن تقديره للمصلحة الاجتماعية غير عابء بالاعتبارات الشكلية لنصوص القانون التي قد تتعارض مع هذه المصلحة، فهناك قضايا كثيرة مثل قضايا الضرب التافهه والاعتداءات البسيطة يمكن حفظها مقابل ترضية أدبية أو مادية يقدمها المعتدي على المعتدى عليه، ان في اتباع هذا الأسلوب تجنباً للنتائج التي قد تترتب علي تقديم مثل هذه القضايا الى المحكمة من إذكاء روح الحقد والبغضاء وحب الانتقام بين الطرفين وما عساه ينجم من التمادي في الخصومة من خلق حوادث عدوان جديد.

وللنيابة في ساحة القضاء دور خطير وتخطيء اذا ظنت أن رسالتها مقصورة على تعزيز أدلة الاتهام وعليها أن تبني مرافعتها في الجلسة على الوقائع الثابتة من التحقيق لا على مجرد الاستنتاجات البعيدة والفروض المحتملة الظنية لمجرد تعزيز موقف الاتهام لأن ذلك

لا يليق بكرامة النيابة وهيبتها بوصفها عنصراً خطيراً في إقامة العدل بين الناس وجزءاً لا يتجزأ من جهاز العدالة.

وعلى النيابة أن تضع نصب عينها أن حقوق المتهم كحقوق المجني عليه سواء بسواء، أمانة في عنق النيابة باعتباره أحد أفراد المجتمع الذي تمثله النيابة وتنبو عنه في إقامة ميزان العدل بالقسط لا فرق بين متهم ومجني عليه.

### ٣ - القاضي :

تقتضي العدالة ألا توقع العقوبة إلا على مقترف الجرم فتكون جزاء على فعلته، ومن الضروري تعرف الحقيقة بشكل قاطع في شأن مرتكب الجريمة فإن ساور القاضي أدنى شك فيمن يسند إليه الجرم تعين عليه القضاء بالبراءة، ومن هنا جاءت القاعدة التي تقتضي بان الادانة تكون بطريق الجزم واليقين لا عن طريق الظن والتخمين ويقول الرسول (ﷺ) «أدرءوا الحدود بالشبهات».

وعلى القاضي ان يمتنع عن الحكم عندما تكون حالته النفسية غير مرضية كي لا يتعد عن الحق والعدل، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت النبي (ﷺ) يقول: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»<sup>(١)</sup>.

---

١ - سنن أبي داود. للامام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني. مطبعة الحلبي. ١٣٧١هـ/١٩٥٢م. ص: ١٢٠.

والعدالة من صفات الله سبحانه وتعالى وقد أرسل رسله لنشر  
العدالة بالقضاء على الظلم وبث الطمأنينة بين عباده ليسود السلام  
ربوع الأرض وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات  
وأنازلنا معهم الكتاب ليقوم الناس بالقسط﴾<sup>(١)</sup>.

والقاضي وقد انيطت به مهمة اقامة العدل بين الناس - عليه أن  
يتحرى وجه الحق في الدعوى من البيانات التي تتعدد طرق اثباتها،  
وكل الأدلة التي تطرح على القاضي تحتمل الصدق والكذب، فعليه  
أن يحصها ويختار ما هو جدير بالثقة للوصول الى الحقيقة التي  
يتوخاها.

قال عليه الصلاة والسلام: «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد  
في الجنة: رجل عرف الحق فقضي به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق  
فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق  
فقضى للناس عن جهل فهو في النار»، كما قال (ﷺ): «يدعى  
القاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى ان لم  
يقض بين اثنين في عمره»

والحاكم اذا كان عادلا بات مطمئن البال على نفسه وعلى رعيته  
الذين يكونون له كل الاحترام، واذا تعثر في اقامة العدل بين الناس

---

١ - سورة الحديد. الآية: ٢٥. سبل السلام بلوغ المرام. محمد بن اسماعيل  
اليميني الصنعاني. الطبعة الثانية. الجزء الرابع. مطبعة الاستقامة.  
١٣٦٩هـ/١٩٥٠م. ص: ١٧٠.

احتكموا الى قوتهم الشخصية ويعصف القوى بالضعيف وتتضاعف ظاهرة البأس الباطل ثوب الحق، فمنطق الناس لا يدين بالحقائق المجردة بقدر ما يدين بالميل والأهواء الذاتية.

وعدالة القاضي أمل الظالم والمظلوم لأنها ان تركت الظلم ازداد طغياناً وان تهاونت في انصاف المظلوم أصابته بخيبة الأمل، فلا ملاذ للمظلوم من دون الله سوى قاضيه.

وعلى القاضي باعتباره انساناً ان يتحرر من نزعاته الشخصية وشهواته الذاتية وتحصين ضميره القضائي بسياج من العلم بالنفس ضد أهواء النفس، وعلم النفس يساعد القاضي على معرفة نفسه قبل أن يعرف غيره.

وربما كانت معرفة النفس خطوة لازمة لمعرفة الغير، «ورحم الله امرأ عرف قدر نفسه»، وبذلك يتمكن القاضي من اعادة الحق الى نصابه يرفع الظلم، والمضرة عن الضرور، وباعطاء كل انسان ما هو مستحق له، وذلك بكلمة حق معبرة عن الحقيقة المطابقة للواقع ويكشفها من بين الأقاويل المعروضة عليه، وذلك بغربلتها من شوائب الباطل، حتى لا يكون القاضي من بين القضاة الذين تنبأ لهم الرسول (ﷺ) بالنار لأنهم لم يعرفوا الحق وسعوا اليه سعياً وقضوا للناس عن جهل.

ومن الضروري ان يلم القاضي بأسرار الطبيعة البشرية المأما يؤهله لفهم عقلية الخصوم ويقدر موقف المتهم من الجريمة التي أسندت اليه، والعوامل الدفينة التي دفعته الى التورط في ارتكابها،



وعليه أن يبحث بوعي واقعة النزاع لأنه إذا كان الوعي خاطئاً ولد الحكم بعيداً عن الصواب.

ومن القواعد المقررة دستورياً وقانوناً عدم خضوع القاضي لرئيس يلي عليه رأياً ما غير ذلك الذي يرتضيه ضميره فالقاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، وقد سار هذا المبدأ في القانون الجنائي الذي يحول القاضي في المسائل الجنائية سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها.

ففتح له بذلك باب الاثبات على مصراعيه ليعثر على الحقيقة من أي موطن يراه، وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بقولها: ان أساس الاحكام الجنائية انما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى فما دام يظهر من حكمه انه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها، فلا يجوز مصادرته في اعتقاده ولا المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض، فالأصل أن القاضي يصل الى الحقيقة بكل الطرق التي تؤدي اليها في نظره أو يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده، واليه المرجع في تقدير صحة الدليل وما به من قوة للدلالة، فلا يحكم إلا طبقاً لاقتناعه واعتقاده فهو الذي يزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بما تطمئن اليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح اليه ولا رقيب عليه غير ضميره وحده، وللقاضي أن يطرح ما يشاء من الأدلة ويأخذ بما يشاء منها، فهو اذا طرح أي

دليل اعتقاداً منه بعدم اطمئنانه اليه فلا محل لمراجعته أو تطلب بيان أساس عدم الاطمئنان لأن المحكمة تكوّن عقيدتها من أي عنصر في الدعوى تظمن اليه دون معقب عليها في ذلك، إذ يحتمل أن يكون مرجعه هو احساسه وشعوره بشهادة أدت أمامه، ان القاضي غير مقيد بطريق معين من طرق الاثبات بل له أن يكون اعتقاده بثبوت الجريمة من جميع ظروف الدعوى لأن الوقائع الجنائية ليست مما يجرر بها عقود أو يمكن الحصول من الجاني على اعتراف مكتوب بها مقدماً فلم يبق إلا اثباتها بكافة طرق الاثبات الأخرى.<sup>(١)</sup>

### مبدأ الاقتناع الشخصي:

ان الهدف السامي من عرض الأدلة القولية أمام المحكمة هو اقتناعها بصحة الوقائع التي تتضمنها هذه الأدلة سواء في مجال الاثبات أم النفي حتى يرتب عليها القانون النتائج المطلوبة، هذه الأدلة القولية قد تعطينا احساساً بدرجة ثقة معينة في صحة ما تهدف اليها إن التأكد من الحقيقة لا يوجد إلا في المفاهيم الحسابية لأن الحقيقة ليس لها درجات مختلفة ومن هنا فالحكم القضائي يبنى على احتمالات ذات درجة ثقة عالية.

---

١ - نقض ١٩٥٦/١/٣١ مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ٤١، ص: ١٢٠، ونقض ١٩٦٥/١/٢٥، رقم ٢١، ص: ٨٧ و ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦، رقم ١٥ ص: ٦٥، ونقض ١٩٧٧/١٢/٢٧، س ٢٨، رقم ٢٠٢، ص: ٩٨٧.

ان الاقتناع عبارة عن حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة ثقة عالية من التأكد الذي نصل اليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة، ان الاحتمالات ما هي الا خطوات نحو التأكيد، ان الاقتناع قد يتضمن جزءاً من الاحتمال القابل للخطأ ولو من وجهة النظر العملية، واذا كان للاقتناع معنى غير مطابق تماماً للفظ اليقين أو التأكيد اذا نظرنا اليهما من خلال الاطار الفلسفي الا ان اللفظين مترادفان في فقه اللغة القانونية وذلك طبقاً للاستعمال القانوني المدرج ومن كتابات الفقهاء الذين يستعملون اللفظين بمعنى واحد.

وما دمنا قد انتهينا الى أن الاقتناع هو حالة ذهنية فهو ذو خاصية ذاتية لأنه نتيجة عمل أو انتاج الضمير الذي عند تقديره للأمور وللوثائق يتأثر بمدى قابلية الشخص واستجابته للدوافع المختلفة فهذا الاقتناع ينتج اذن عن ذاتية وشخصية القاضي لأنه من تقويم ضميره الذي يخضع لهذه التأثيرات، مما قد يؤدي بالقاضي الى أن يخطيء في تقديره للأمور ومن ثم لا يمكن القطع بالوصول الى التأكيد التام.

ان القاضي يكتفي اذن بالاقتناع النسبي الذي يصل اليه نتيجة لتدخل واشتراك عواطفه الشخصية دون وعي منه.

طريقة تكوين الاقتناع:

ان من حق كل فرد في المجتمع أن يتوقع من القاضي بل ويطلب منه الا يصدر حكمه دون أن يبنيه على أساس متين من اليقين

الذي بدونه لا يمكن أن تستقيم العدالة في مجال القضاء، وما دام الاقتناع هو تهيؤ أو استعداد ذهني فان ذلك يعني بالدرجة الأولى انه متعلق بالضمير ولذا ينبغي تعريف الضمير، لنعرف كيف يصل الي الاقتناع الشخصي .

ان الضمير هو ضوء داخلي ينعكس على كل وقائع الحياة، وهو مستودع للقانون وللقواعد الأخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم، الحق والزيف، الصدق والكذب، ونحن اذا ما رجعنا الى ضميرنا لنستفسر عن شيء ما فانه يجلي علينا الاجابة عن طريق اتباعه لمبادئ هذه القواعد، فاللجوء الى الضمير لمعرفة الحقيقة والحصول على الاقتناع هو عبارة عن اللجوء الى القواعد الأخلاقية الفطرية الموجودة في داخلنا بطبيعتها أن الضمير وليد آداب المجتمع الانساني وتعاليمه وورث ثروته المعنوية التي تجمعت على مر الأجيال والعصور منذ فجر الحياة الاجتماعية، وفيه تركزت مجموعة من الروادع والنواهي الوالديه والدينية والأدبية فهو المظهر الأسمى للطبيعة البشرية ومهبط وحي العدالة المنزهة عن كل محاباة أو مجاملة، والقانون ينصب ضمير القاضي كميزان سام يقوم بوزن الوقائع ثم يتولد عن ذلك الاحساس القيم في تحديد الحقيقة

ان ضمير القاضي يحاول وزن الوقائع ليستلهم الحقيقة فالوقائع الخارجية التي تحيط بنا تؤثر عليها، وتحدث نوعاً من الصراع بين الدوافع المتناقضة، ويتكون الاقتناع من سيطرة بعض الدوافع على الأخرى .

ان ذهن القاضي يخضع لعدة ظروف أو عوامل مادية ومعنوية دون أن يدركها تماماً هذه الظروف والعوامل سيكون لها أثرها دون ريب عندما يحاول الذهن تحليل وتقويم الوقائع للوصول الى الاقتناع الذي سيبني عليه حكمه، قد نتخذ أحياناً موقفاً معيناً دون وعي منا نتيجة لتأثرنا بموقف معين، ونرفض دون وعي أيضاً ان ننصت لأية معلومات لا تتفق وتجاربنا وخبراتنا السابقة، هذا الموقف قد يأتي نتيجة الاطلاع المسبق أو تكوين فكرة من واقع أوراق الدعوى ومن ثم نحاول سير التحقيق وتفسير الوقائع مع الفكرة التي تكونت في الذهن فيزداد الاقتناع يقيناً في الاتجاه الخاطيء .

ان ضمير القاضي العادل يميل عليه أحكاماً يقرها المنطق لانها مجردة من الأهواء والمصالح الشخصية الأ أنه رغم ذلك فلن يكون متحرراً من كل الدوافع التي يمكن أن تشوب حكمه، إن الانسان في بحثه عن الحقيقة بضمير حي يلزمه ضعفه، وقلة معلوماته، فضلاً عن ان الخصيلتين السابقتين للاقتناع وهما الذاتية والنسبية تحولان بيننا وبين الاعتقاد بان الاثبات عن طريق الاقتناع الشخصي معصوم من الخطأ الأ أن ذلك هو الأسلوب الأمثل الذي يرضى ضمير الانسان فكل ما هو مطلوب من العدالة الانسانية هو التأكيد الذي يقبله العقل .

هناك عوامل معينة مثل التجارب والعادات والخبرات السابقة والذكاء الشخصي والاستعداد الذهني في وقت معين بالاضافة الى الافكار المشبع بها الفرد والوسط الذي يعيش فيه، كل هذه دوافع أو

بواعث تؤثر على الضمير في تقويمه وتفسيره للمعاني المختلفة، فالافتناع اذن هو نتيجة طبيعية ضرورية للدوافع التي تكشف عن أنها أكثر تأثيراً وتحديدأ لمصلحة ما ينشب بينها وبين غيرها من صراع داخل الضمير.

وما دام الافتناع ذا خصيصة ذاتية ونسبية فان النتائج التي نتوصل اليها يمكن أن تختلف بين قاض الى آخر رغم وحدة الوقائع ذلك لأن تأثيرها يختلف بالنسبة للأفراد من حيث شدته .

وقد تلعب الأهواء النفسية دوراً هاماً في تكوين عقيدة القاضي دون أن يدري ذلك لأنه قد ينساق في تصوره للوقائع وتأويلها وراء دوافع باطنية كامنة في قرارة نفسه، ومحجوبة عن شعوره تدفعه الى اتخاذ مسلك خاص يصادف هوى نفسياً لديه ويلتمس له المبررات ولا يتحتم في الأهواء النفسية أن يكون مبعثها مصلحة مادية، بل قد يكون الباعث اليها مصلحة أدبية أو عاطفية اجتماعية مما يعد بذاته فضيلة .

ان القاضي حينما يتجه بعاطفته اتجهاً معيناً نراه بغير وعي يدفع بسفينه العدل الى ما يتفق مع وجهة نظره الخاصة . فان كان القاضي يجنح الى البراءة نجده شديد اليقظة تجاه أخطاء شهود الاثبات، قوي الملاحظة في استنباط كل ما يساعد على تنفيذ شهاداتهم وان كان يجنح الى الادانة انقلبت الآية نحو شهود النفي وأدلة البراءة وفي كلتا الحالتين نراه يبدي مهارة في استنباط الأدلة والقرائن لتعزيز الرأي الذي يميل اليه في أعماق نفسه وسرعان

ما يلجأ الى قوة المنطق، فيتدع الحجاج والبراهين التي تهديء من روع ضميره كل ذلك يحدث دون وعي أو شعور وهو ما يسمى بظاهرة التبرير.

وتصبع النزعة السادية- وهي نزعة جنسية شاذة مكبوتة في اللاشعور - أعمالنا العادية أو المشروعة وتصرفاتنا في الحياة العملية بصبغة القسوة والشدة التي لامبرر لها احياناً، وهناك من رجال القضاء من يميل بطبيعته الى الصرامة في أحكامه فتأخذه نشوة خفية حين يقسو على المتهم في العقاب، ولا يعدم صاحب هذا المزاج أسباباً مشروعة يبرر بها قسوته، ويقنع بها نفسه.

وقد ترجع قسوة القاضي الى ما سمي بظاهرة الاندماج حينها يدمج شخصيته في شخصية المجني عليه، خاصة اذا كان هناك تشابه أو ظروف مشتركة بينها، فيقسو لمجرد أنه ألبس نفسه شخصية المجني عليه ويحجب حب الانتقام عنه ادراك الحقائق.

وقد تتخذ ظاهرة الاندماج صورة أخرى لدى ذوي القلوب الرحيمة ممن يأخذون المتهم بالرافة، مثل هذا القاضي لديه روح المشاطرة فيدمج شخصيته في شخصية المتهم ويضع نفسه مكانه فيأخذه بالرحمة وهو لا يدري أنه انما يرحم نفسه.

والقاضي حريص على أن يجعل لشخصه السيطرة على الحقائق مع أن عليه أن يترك للحقيقة السيطرة على شخصه، ويجب أن يتخلى عن المغالاة في الثقة بالنفس ويدعى الاستسلام للفكرة المسبقة التي

يصعب عليه الرجوع عنها، وعليه أن يهجر الغرور الشخصي الذي يجعله يدعي معرفة حتى في مجال لا تخصص له فيه ولا معرفة.

لكل هذه الأسباب وغيرها طالب البعض بضرورة إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية تكوين الاقتناع عن طريق المنطق واستخدام علم النفس وان يكون الاقتناع مسببا كي يقدم للحكم أسباباً، ولكي تضمن له أساساً إيجابياً وموضوعياً.

ونرى أن خير وسيلة تساعد القاضي على تجنب هذه الأخطاء التي قد يقع فيها دون وعي منه هو التخصص في مجال العمل القضائي مع المام القاضي الجنائي بصفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الجنائي وخاصة العلوم النفسية، فعلم النفس القضائي هو اللازمة الضرورية والمنطقية الذي يجب أن يستعين به القاضي لأنه سوف يساعده في الطريق الذي يسلكه فكره لتكوين اقتناعه.

ويجب على القاضي أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية، واعمال معايير الحقيقة في تكوين اقتناعه ثم يحاول بعد ذلك أن يتكون لديه الاقتناع أن يجرب ما وصل اليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها، فاذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية الى نتائج مخالفة فمعنى ذلك أن الاقتناع قد بني على تأكيدات سليمة، وادراك يمكن القول بأن اليقين قد ثبت وأصبح حازماً، وهو ما ينبغي أن يبنى عليه الأحكام القضائية الجنائية.

ان الاقتناع المعنوي يحتاج الى الاستدلال الحذر، والملائم للوقائع والظروف المحيطة بها عن طريق تقويم تحليلي، وتقدير نقدي



لكل الظروف المؤيدة وغيرها حتى يرتفع الاقتناع عن مستوى الاعتقاد الشخصي والذاتي فقط الى مستوى المعرفة الحقيقية الموضوعية فالاستدلال أن هو عملية ذهنية ضرورية لا يستغني القاضي عنها في تتبع خطوات تكوين الاقتناع حتى نقلل الى أقصى حد من فرص الأخطاء.

وأخيراً يشترط أن تكون عقيدة القاضي مستمدة من أدلة مأخوذة من الأوراق وليدة اجراءات مشروعة وان يصلح الدليل في تكوين عناصر اثبات أو نفي وأن تتساند الأدلة في المواد الجنائية.

ثانياً: التحريفات التي تحدث بواسطة المستجوب.

ان المستجوب يمكن أن يساعد على عملية تحريف الاستجواب، ذلك أننا جميعاً تعلمنا بالتجربة أنه يجب أن نجيب بكياسة مع من نتحدث اليه، وبصفة خاصة مع المحقق، والأفقد يترتب على ذلك آثار ضارة بين المتحادثين، ولهذا السبب فمعظم الناس يعرفون كيف يحترمون آراء من يتحدثون معهم، وعندما نحاول أن نستشف رغباتهم، فاننا نصغي الى نغمات أصواتهم ونلاحظ ردود الفعل التي تظهر من خلال تفاصيل صغيرة في سلوكهم، وتنعكس آثارها على وجوههم، وعن طريق مراقبة هذه الملاحظات فاننا نتجنب الاجابة غير اللائقة، ونختار التفاصيل المناسبة عندما نجيب على أسئلة الآخرين.

إن كل تفاعل إنساني يتميز بالتكيف الآلي الذي يعمل تلقائياً دون أن ننتبه إليه ونلاحظه، ولذا فعندما يستدعي المستوجب لبدء معلوماته، فإنه يميل الى التعرف بنوع خاص بهذا الشكل وذلك بسبب اهتمام معظمنا، ولتقديرنا لمكانه وسلطة المحقق، وقد يكون صمت المستجوب وكذا رغبته الملحة في ابداء معلوماته سبباً في تحريف الأدلة.

أسباب الصمت: (جس المعلومات):

١ - الشعور بالذنب:

كثير من الأشخاص الأبرياء لديهم خلفيات عن أفعال ارتكبوها ولم تكتشف، وقد تكون هذه الأفعال اجرامية أو مجرد أفعال يستنكرها الفرد، وهكذا فإن الناس يحملون معهم في كل مكان قدراً كبيراً من الشعور بالذنب ويحشون من مواجهتهم بالمحقق ان ينفذ الى أعماقهم ويكشف ما بداخلهم.

٢ - الخوف من الانتقام:

قد يفضل المستجوب سواء أكان متهماً أم شاهداً الصمت خشية أن تؤدي أقواله الى الانتقام منه خاصة اذا مس شخصاً له من القوة، والسيطرة، أو الشهرة الاجرامية ما يجعله يقدم على ذلك.

### ٣ - كراهية ضابط الشرطة:

بعض الأشخاص يشعرون بخوف من التحدث مع الشرطة نتيجة للفكرة القديمة التي تعلق بأذهانهم، وسيطرت عليهم منذ طفولتهم المبكرة من أن ضابط الشرطة ليس حارساً للقانون ورجل عدالة بقدر انتهازه الفرص والتلذذ بالقسوة على الناس ومعاقبتهم. لذلك فانهم يخشون ضابط الشرطة ولا يتحدثون اليه إلا اذا اضطروا الى ذلك اضطراراً، والبعض - الذي يمكنه مساعدة الشرطة - يجس معلوماته، طالما أنه غير مضطر للبوخ بها ولا يهيمه فشل الشرطة في أداء واجبها.

### ٤ - الرغبة في حماية شخص آخر:

قد يكون السبب في حبس المعلومات هو الرغبة في حماية شخص عزيز لدى المستجوب، ولذلك فان أكثر التشريعات الوضعية تفترض الشك في شهادة الأقارب أو الزوجية على أساس ان العدالة لا يمكن أن تثق سوى ثقة محدودة تجاه أقوال الأشخاص الذين تربطهم بالمتهم علاقة قرابه أو نسب، فهي علاقة عاطفية عميقة، وفي إجبارهم على أداء الشهادة وضع لهم في موقف محرج وغير انساني، ولذلك فقد استندت التشريعات المختلفة كل منها، ما تراه في جواز الامتناع عن أداء الشهادة ضد المتهم للأقارب وللزوجة في ظروف وبشروط معينة.

## ٥ - الخوف من أداء الشهادة في المحكمة:

قد يخشى بعض الشهود من استدعائهم لأداء الشهادة في المحكمة، ومن مواجهة المحامين أمام جمهور الحاضرين وخشيتهم من امكان احراج المحامين لهم لما يملكونه من ملكة التلاعب بالألفاظ وايقاعهم بل وتورطهم أحياناً فيما لا يرغبون أو لايد لهم فيه .

وهناك سبب قوي ذلك أن بعض الشهود قد لا تسعفه الذاكرة في تذكر تفاصيل الواقعة واذا حدث ضغط عليه في استرجاع ذكرياته فان ذلك سيؤدي الى اجهاد الذاكرة مما قد يباعد بينه وبين تذكر الوقائع المطلوبة وهنا يخشى الشاهد من اتهامه بعدم الأمانة في سرد الوقائع .

## الرغبة في الادلاء بالمعلومات:

### ١ - حب الظهور:

هناك بعض الأفراد مستعدون للادلاء بمعلوماتهم رغبة في الظهور أمام المحكمة وأنه لشيء عظيم بالنسبة لهم أن يجدوا أنفسهم ولأول مرة في حياتهم المتواضعة في مواجهة وضع يظهرهم كأشخاص مهمين يلفتون النظر، مثل هؤلاء الأشخاص في محاولة منهم للظهور في صورة أكثر أهمية تعطيهم مكانة أكبر مستعدون لتحريف الحقيقة .

وعلى المحقق أن يفتن لمثل هؤلاء الأشخاص ويحصل منهم على معلومات يخضعها بعد ذلك للفحص الدقيق، هذه الأقوال في مجموعها وان لم تكن تمثل المطابقة الحقيقية لما حدث إلا أنها ستقدم

فائدة بلاشك اذ يحصل منها المحقق على المعلومات التي يمكنه أن ترشده الى طريقة البحث للوصول الى الحقيقة.

## ٢ - الخوف من النتائج حسب المعلومات:

من السهل الاعتقاد بأن الصمت يجنب الشخص التعرض لما لا يرغب فيه ويجعله في أمان إلا أنه من الأشياء التي تعلمناها في الصغر أن كتمان الحقيقة عن والدينا سينفضح أمره في يوم ما ويكشفونه وسيكون العقاب أشد وأغلظ مما لو افصحنا عنها منذ البداية، ولذلك فإن من لا يتكلم ويفضل الصمت، عليه أن يواجه مشكلة وهي الى أي مدى سيستمر في ذلك، اذا كان قد عرف أن هؤلاء الأشخاص يجسسون معلوماتهم فانهم سوف يتعرضون لنوع من الضغوط الشديدة وانهم يرغبون تجنبها.

## ٣ - الرغبة في الحصول على معاملة متميزة:

قد يعتقد البعض أنه إذا افصح للمحقق بمعلوماته فإنه يحصل على معاملة خاصة ان ذلك قد يكون أحد العوامل التي تجول بخاطر الشخص كي يقدم معلوماته لمعاونة جهة التحقيق، والبعض يقدم مثل هذه المعلومات مساوماً بها المحقق ليخفف من موقفه كمتهم، وفي الحقيقة فإن المحقق الذي يقدم وعوداً لا يمكنه تنفيذها سيواجه صعوبة فيما بعد، لانه اذا عرف عنه ذلك فلن يتقدم اليه أحد من المنطقة، وحتى في الحالات التي يكون فيها صادقاً في وعده للمستجوب فلن يصدقوه.

#### ٤ - التخلص من الشعور بالذنب:

هناك دافع قوي لدي بعض المتهمين هو أنه في ذكر الحقيقة سبباً للتخلص من الشعور بالذنب، ان ذلك ينطبق على نوع معين من الناس الذي نشأ وترعرع في بيئة طيبة، وترى لديه الضمير الحي وهم طائفة المجرمين بالصدفة في أغلب الأحيان، مثل هؤلاء الأشخاص يشعرون أنه بمجرد الافصاح عن الواقعة يخلصهم من صراع داخلي.

ومن السهل على المحقق أن يكتشف مثل هذا النوع من المتهمين الذي يستطيع أن يؤثر ويقدم كل ما يعرفه.

#### ٥ - الرغبة في الانتقام:

ان الرغبة في الانتقام من شخص ما قد تكون سبباً في افصاح الشخص والبوح بما لديه من معلومات، هذا الافصاح هو في حقيقته سلاح ذو حدين لأنه اذا كان في تقديم المعلومات خدمة للعدالة الأ أن مثل هذه المعلومات غالباً ما تكون محرفة، وبعيدة الى حد ما عن الحقيقة طالما أن الحقد والرغبة في الانتقام هو الدافع المسيطر عليها.

والمام المحقق بالعلوم المساعدة خاصة علم النفس، ستمكنه من كشف هذه الرغبات المتباينة والتعامل معها بطريقة تقوي لديه الدوافع في الافصاح بالمعلومات من جهة، واضعاف الرغبة في حبسها من جهة أخرى، وذلك بقدر المستطاع دون أن يكون ذلك على حساب وعود كاذبة.

ثالثاً: دور الايحاء في الاستجواب:

ان الأسئلة الايحائية هي التي توجه المستجوب الى الادلاء بالأقوال المطلوب منه أن يدلى بها، ويتم ذلك عادة عن طريق محاولة ادخال الاجابة التي يسعى اليها المحقق في صيغة السؤال الذي يوجهه الى المستجوب بحيث يفاجأ بها الأخير ولا يكون أمامه فرصة سوى التسليم بما جاء به بصرف النظر عن ارادته، ذلك أن للايحاء نفوذاً كبيراً على الشخص الذي يوجه اليه بحيث تتأثر به أفكاره فينعكس على تصرفاته وأقواله، ويكون من نتيجة ذلك الحد من حرية ارادته فتصدر اجابته على غير النحو الذي يرغب فيه ويقع المستجوب نتيجة لذلك فريسة لتضليل أقواله.

والايحاء تيار يسرى في غفلة من الشعور ويستقر في اللاشعور ثم يعود فيؤثر في الشعور والسلوك، وهكذا يختلف الايحاء عن الابعاز، فبينما يخاطب الايحاء اللاشعور يخاطبه الابعاز العقل ويهدف الى الاقناع، Persuasion.

ان المستجوب بطبيعته يحاول تنظيم وترباط اجابته واذا لم يكن لديه الوقت فانه يختصر، ويحذف بل ويتخبط في اجابته أحياناً، وكذا فمن الواجب أن يترك له وقت كافٍ كي يستطيع أن يفكر ويعتبر تبعاً لانتزانه مع مراعاة عدم مقاطعته في اجابته، ان السؤال بصفة عامة والى حد ما بمثابة قذيفة غير متوقعة من المحقق الى المستجوب ليكشف بطريقة غير واعية عما يدور في ذهنه، ورغبة كافية فيما يرغب المحقق

في سماعه، ومن جهة أخرى فإن المستجوب يمكنه أن يتوصل من خلال مناقشته الى معرفة ماذا يريد المحقق الوصول اليه .

أن توجيه سؤال موضوعي نزيه غير مغرضٍ أصعب بكثير من سؤال يتضمن الاجابة لذا فان السؤال الایحائي شديد الخطورة ولاسيما أنه مخادع وأن آثاره غير قاصرة على اصابة المستجوب بل يمتد ليصيب كل شخص موجود في غرفة التحقيق أو قاعة المحكمة، كما أنه لا يقتصر على مضمون الاجابة عليه ولكنه يمتد ليشمل كل الادلاءات اللاحقة للمستجوب وتزداد خطورته بالنسبة للأشخاص الضعاف والمهتري الشخصية والأطفال لتأثرهم الشديد به .

وقد قام بعض علماء النفس وسايرهم في ذلك بعض رجال الفكر القانوني بوضع تدرج للقوة الایحائية للأسئلة من حيث مدى تأثيرها على المستجوب فقسموا الأسئلة الایحائية الى :

- ١ - أسئلة تدفع الشاهد الى التحديد باستعمال بعض ادوات الاستفهام مثل ، ماذا كان يضع الشخص فوق رأسه؟ وفي حالة معرفة المحقق أن ذلك الشخص لديه قبعة فيكون السؤال : ما لون القبعة التي كان يضعها الشخص على رأسه؟
- ٢ - أسئلة فاصلة تماماً مثل : هل كان فلان يضع فوق رأسه قبعة أم لا : وهذا السؤال أدق من السؤال السابق لأنه يقتضي الاختيار بين لفظين، وتسمى مثل هذه الأسئلة الفاصلة، أسئلة تعاقبية (تبادلية) ومن طبيعتها الزام الشاهد عند الاجابة عليها أن يختار بين أمرين محددتين، مثل أن يطلب منه بيان ما اذا كان المتهم قد



استعمل السكين أو الخنجر في اعتدائه على المجني عليه، وفي مثل هذه الأسئلة فان ارادة الشاهد تكون قد تقيدت باحدى هاتين الاجابتين وعليه أن يختار أحدهما.

٣ - أسئلة تقتضي الاجابة عليها ايجاباً أو نفياً (نعم أو لا) مثل هل كانت القبعة وردية اللون؟

٤ - أسئلة توقعية مؤيدة وهي تلك التي نتوقع الاجابة عليها بالايجاب مثل لعل القبعة كانت وردية أو أظن القبعة كانت وردية.

٥ - أسئلة توقعية بالنفي وهي تلك الأسئلة التي نتوقع الاجابة عليها بالنفي مثل لعل القبعة لم تكن وردية؟

٦ - أسئلة تؤدي الى انفصال غير كامل يستبعد كل اجابات أخرى غير تلك التي يتضمنها التبديل أو التغيير مثل، هل كانت القبعة وردية أو زرقاء، هذا السؤال يتضمن استبعاد أي لون آخر غير اللونين المحددين في نصه.

٧ - أسئلة افتراضية تلزم الاجابه عنها، مثل ما لون القبعة؟ وذلك في الحالة التي يكون فيها الشاهد غير متأكد من وجود قبعة اذ قد افترض المحقق أن المتهم كان يرتدي قبعة وغاية ما في الأمر أنه يطلب معرفة لونها فقط.

قام العلامة فيريندون Verendonck بتجربة استعمل فيها هذا

النوع الأخير من الأسئلة على بعض التلاميذ تتراوح أعمارهم بين ٧ -

١٣ سنة وسألهم عن لون لحية السيد (س) ولم تكن له لحية، فحصل

على اجابة مؤيدة من ٧٩ تلميذاً بلون اللحية، وذلك من جملة عدد التلاميذ البالغ ١٠٨ تلاميذ.

بالتمعن في هذه النوعيات من الأسئلة نجد أن الاجاء يوجد بدرجة خفية في صيغة السؤال الثالث، وترداد الخطورة في الأسئلة التوقعية لأن شكلها يوحي بانتظار كلمة نعم أولاً: لأن الشاهد هنا سيضطر الى ملء الفراغات في تذكراته، والنوع السادس أكثر خطورة في حالة عدم التأكد من استبعاد احتمالات أخرى اذ يفترض ان الشاهد يتذكر سواء أكان ذلك صحيحاً أم خطأ ان القبعة كان لونها رمادياً، فان توجيه السؤال عما اذا كانت القبعة وردية أم رزقاء يجعله يستنتج أن اللون الرمادي كان خطأ فيقع تحت تأثير الاجاء، اذ أنه يتضمن الاجاء بصورة خفيفة غير ظاهرة ولكن الكثير من الأشخاص قابلون للتأثر بالاجاء بسبب سنهم أو بطبيعة شخصيتهم.

والأسئلة الأخيرة المتضمنة الاجابة هي أخطر الأسئلة اذ أنها ايجابية بطبيعتها.

وقد أوصى البعض بمنع الأسئلة الايجابية وان أول استجواب يجب أن يتولاه رجل قانون له دراية بعلم النفس مع تدوين الأسئلة بوضوح في المحضر الذي يذكر فيه بصورة أمينة العبارات التي أدلى بها الشهود.

ولهذه الأسباب فان التشريعات الجنائية تحرم الأسئلة الايجابية سواء عند الاستجواب الذي يتولاه المحقق أو القاضي أو أطراف الدعوى أو المحامون في بعض التشريعات التي تصرح لهم بتوجيه الأسئلة.

ورغم ذلك فإن هذه الأسئلة لا تخلو من مزايا بالنسبة للمحقق، فهو عن طريقها يستطيع الكشف عن مدى التأثير الإيجابي على الشاهد، وذلك بشرط أن توجه مثل هذه الأسئلة بطريقة حذرة ومترنة ومحددة، وفي ضوء ما يهتدي إليه نتيجة لهذه الاختبارات الإيجابية يستطيع أن يقيم أقواله وأن يبين ملامح شخصيته.

رابعاً: تحريف الذاكرة بسبب الاستجواب:

لقد رأينا من جهة أن المحقق قد يوجه الأسئلة دون قصد، في الاتجاه الذي يؤيد تصوراته أو في صورة أسئلة إيجابية، ومن الجهة الأخرى يوجد الشاهد الذي نظراً لشعوره فانه في وضع أقل ولعدم وثوقه أحياناً من معلوماته، يحاول أن يرضي المحقق ويكون لديه الرغبة في أن يعطي احساساً بالثقة في أقواله لا مكان الاعتماد عليها، ويحدث ذلك نتيجة لمحاولة الشاهد أن يستكشف هدف المحقق من خلال ما يوجه إليه من أسئلة كي يتجاوب معها مغفلاً بذلك ذكر التفاصيل التي أدركها، لأنه يرى أنها لا تساير رغبة وأهداف المحقق، ويقوم المحقق بانتقاء التفاصيل التي تلائم وجهة النظر التي انطبعت لديه نتيجة افتراضاته لما حدث، بينما يغفل الاجزاء الأخرى التي لا تجارها عند صياغته للأسئلة، وهذا كله يؤدي - تدريجياً - الى أن يتجه الإدراك الأصلي للشاهد نحو صورة محرفة للذاكرة بقصد اشباع رغبة المحقق في تأييد وجهة نظره، وإذا كان من حق الشاهد في بعض اجراءات التحقيق أن تتلى عليه أقواله قبل التوقيع عليها حتى يراجعها

ويكشف بذلك ما يمكن أن يكون قد تسلسل اليها من أخطاء الأ أن هذا لا يمنع من وجود عدة تحريفات تبقى بدون توضيح لأسباب منها:

١ - ان بعض التحريفات لا يمكن للشاهد أن يكشفها لأنه لا يدري بها شخصياً.

٢ - قد تعجز قدرة الشاهد عن فهم اللغة القانونية التي صيغت فيها أقواله وبذلك تكون قاصرة عن التفرقة بين ما أدلى به وما صيغ فيه.

٣ - اذا فكر الشاهد في نقد أقواله التي سجلت في المحضر بواسطة رجال قانونيين فان عليه أن يكون على قدر كبير من الثقة بالنفس حتى يقدم على مثل هذه الخطوة.

ويلاحظ أن ما يحدث من تحريفات خلال الاستجابات المبدئية له أثر بعد ذلك على الصورة الأصلية في ذاكرة الشاهد، وان كان ذلك لا يحدث طفرة واحدة وانما هو يتدرج خلسة الى تلك الصورة فيشوهها. واذا أعيد استجواب الشاهد فانه سيبي أقواله الجديدة على الصورة المحرفة التي ظهرت في التحقيق الأولى لطغيانها على الصورة الأصلية، ويخشى أن يدلي الشاهد بأقواله لا على أساس ذكرياته الأصلية ولكن على أساس الذكريات التي قالها في أول استجواب له لأنها هي التي ستثبت في ذاكرته وهذه الصورة الجديدة ستثبت على حساب الوقائع الأصلية لفقدان الرابطة بينها وبين الادراك التي صاحبها، وكلما زاد عدد مرات الاستجواب كلما زاد اقتناعه بهذه الصورة المحرفة، اذ أن كل مرة يدلي بها تعد بمثابة تأكيد

لما شوه في ذاكرته عن طريق تكراره بعد أخرى، وخاصة أنه سوف يحاول ألا يجيد عنها تجنباً لما قد ينشأ من اتهامه بالتضارب في الأقوال .

وقد يتصادف أن يختلف ما يدلي به الشاهد أمام المحكمة عما سبق ان قرره في استجواباته السابقة، وهذا امر طبيعي يمكن توقعه اذ أن صور الذاكرة التي بنيت عليها الشهادة تتغير بمرور الوقت، ونلاحظ أن مهاجمة الشاهد من كل جانب سواء من المحكمة أو النيابة أو الدفاع بتوجيه أسئلة محرجة اليه لعدم اتفاق ما يقوله الآن مع ما سبق أن أدلى به يصيب الشاهد أحياناً بالاكتئاب الذي يفقده الطريق الذي كان عليه أن يسلكه . نقد يقول: «اني أتذكر الأمر كما أقرره الآن ولكن اذا كنت قد ددت خلافه في أقوالي السابقة فلا بد أن يكون هو الحقيقة نظراً لمرور وقت». أو يقول: «اني أتذكر الآن بكل ثقة أن ما سبق أن أدليت به يتفق تماماً مع ما أقوله الآن، واذا كان هناك اختلاف فهذا يرجع الى المحقق السابق، وقد استدعي هذا المحقق الذي يقسم على أن ما أثبت في المحضر هو نقل أمين لما أدلى به الشاهد، وهذا يوقع الشاهد في حيرة لأنه لا يعلم وليست لديه فكرة عن سبب في هذا الخطأ مما قد يدفعه أمام مواجهته بهذه الأقوال - وفي هذا الجو الذي يشعر به في وجوه الموجودين من أنه كاذب - الى أن يبدأ في تغيير بعض أقواله لكي تنسجم الى حد ما مع ما يدلى به المحقق أمام المحكمة بينما شعوره بالحقيقة والواقع يتلاشى تدريجياً خلال جهوده لتذكر أحداث قديمة .

ومن هنا فاننا نرى لكي نتجنب ما يحدث من تحريفات أن يلم المحقق في جميع مراحل الدعوى وخاصة من يتولى التحقيق الابتدائي

بمعناه الواسع بعلم النفس القضائي الذي سيكون مرشده في جميع خطواته مع ضرور العمل على اختصار ما يدلي به الشاهد في المرحلة الأخيرة مع استثناء النقاط التي تحتاج الى توضيح .

ونحن لا نتفق مع ما يقول به البعض من اشتراك قاضي التحقيق الذي تولى اجراءه مع هيئة المحكمة، - رغم ما يمكن أن تكون له من فائدة لعلمه بوقائع الدعوى وبالشهود أكثر من غيره من أعضاء المحكمة - حتى ولو كان ذلك برأى استشاري لأن ما نخشاه أن يكون متأثراً بما أجراه من التحقيق الذي قد يؤثر بدوره على هيئة المحكمة لتقارب الفكر بينها.

ويعد . . يمكن أن نلخص التأثيرات التي تحرف الاستجواب في الآتي:

- ١ - آراء المحقق الأولية التي تؤثر في صياغته للأسئلة وتجعل ادراكه اختيارياً .
- ٢ - استعداد الشاهد لتكييف نفسه مع ما تعكسه توقعات المحقق في أسلوبه وصياغته للأسئلة .
- ٣ - ما يؤدي اليه التحقيق أحياناً من تحريف لصور الذاكرة الأصلية للشاهد لتصبح صوراً جانبية تظهر له كاسترجاع حقيقي للأحداث الأصلية .